

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

المادة (٢) - بالتنسيق مع الجانب السوري ومع الاخذ بعين الاعتبار دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية النهائية ترسيم حكومة السودان حدود قطعة ارض من أراضي محلية ابن قوته محافظة الحصاحيصا بولاية الجزيرة بمساحة ثلاثون الف فدان قابلة للزيادة (ويشار اليها بـ«الارض») فيما يلي.) وتسليمها للجانب السوري لممارسة حق الانتفاع عيها وفق أحكام هذا الاتفاق خالية من أي حقوق او ايجار او انتفاع او أي حقوق تقييدية أخرى أو ملكية سوى ملكية الحكومة السودانية *

المادة (٣) - مدة استثمار الارض خمسون عاما قابلة للتجديد تتحمل حكومة جمهورية السودان ايجار الارض عن كل فدان يتم استغلاله فعليا *

المادة (٤) - تتيح حكومة جمهورية السودان للجانب السوري على الارض المخصصة الحق في الاستثمار الزراعي والحيواني والتصنيع الزراعي وفق ما يراه مناسبا *

المادة (٥) - تسمح حكومة جمهورية السودان للجانب السوري بالحصول على ما يحتاجه المشروع في الارض من المياه من النيل الابيض والمصادر الجوفية ويتعهد الجانب

اتفاقية استثمار زراعي خاصة
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة جمهورية السودان

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية السودان وشار اليها فيسابعد بالطرفين المتعاقدين - تدعيما لاواصر الاخوة والتضامن التي تجنح بسين شعبيها وتعزيزا للعلاقات التاريخية والتمتيزة بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان *

- ورغبة منها في اتخاذ خطوات عملية نحو وضع اتفاقية التعاون في المجال الزراعي (الموقعة بينهما في يناير كانون الثاني عام ٢٠٠٠) موضع التنفيذ *

وتوكيدا لما جاء في محضر الاجتماع حول زيارة الوفد السوري للسودان في الفترة من ٢/١٢-١١-٢٠٠١ فقد اتفقا على ما يلي :

المادة (١) - تخضع هذه الاتفاقية لاحكام اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة بين الطرفين المتعاقدين *

واعادة تصدير مالا يلزم منها او بيعها في السوق المحلية
٥ - كفاله الحماية القانونيه للمستلكات التي خصصتها
حكومه السودان للمشروع .

المادة ١٠ - مع الاستفادة من كل ماورد في قانون
التشجيع الاستثمار السوداني ينسج المشروع الميسرات
التفضيليه التاليه :

١ - اعفاء جمركي كامل لكل الآليات والمعدات
والسيارات الخاصه بالمشروع على ان تحدد قائمسه
المستوردات ذات الصله بالمشروع حسب مايتفق عليه
في دراسه الجدوى الاقتصاديه

٢ - الاعفاء من ضريبه ارباح الاعمال لمدة لاتزيد عن
١٠ سنوات وخلال الفترة الممنوحه للمشروع يمكن منحه
الاعفاء من أي ضرائب او رسوم اخرى تفرض لاحقا
على المشروع وتسري اعتبارا من بدايه الانتاج التجاري
٣ - منح انتاج المشروع افضل المزايا التي تمنح

للمستثمرين الاجانب والمتجنين السودانيين

٤ - للجانب السوري الحق في اعفاء جمركي استثنائي
لمستورداته اثناء فترة دراسه الجدوى الاقتصاديه مسر
عربات وآليات ومعدات حسب مقتضيات فترة الدراسه
٥ - اعفاء مدخلات الانتاج من الرسوم الجمركيه
لمدة عامين من بدايه الاستغلال الفعلي للارض

المادة ١١ - يعفى جميع العاملين من غير المحليين من أي رسوم
أو ضرائب اتحادية أو ولائية أو أي رسوم أو ضرائب يتم
استحداثها .

المادة ١٢ - تسري أحكام قانون تشجيع الاستثمار الساري
المفعول في جمهورية السودان على مالم يرد بشأنه نص خاص
في هذا الاتفاق وذلك بالاضافه الى التسع بوضع الدوله الاكثر
رعايه وفق الترتيبات الساريه المفعول وما قد يستحدث فيها
في المستقبل وذلك على جميع الاستشارات التي تشملها هذه
الاتفاقية في الحال أو في المستقبل .

المادة ١٣ - أ - يلتزم الجانب السوري بالبدايه باعداد
دراسة الجدوى الفنيه والاقتصاديه للمشروع خلال أربعة
أشهر من تاريخ فقاذ هذا الاتفاق على الانتاج مدة الدراسه
١٣/ شهرًا بعد انقضاء المدة المحددة آتفا .

انسوري باستعمال المياه دون اسراف ودون اضرار بمصادرها
ودخال تقنيات الري والزراعة الحديثه بالمشروع .

المادة (٦) - يتعهد الجانب السوري بالمحافظة على
على سلامة البيئة في مشاريعه وفق المعايير الدولية على أن
يلتزم بتخصيص ٥٪ من المساحة لزراعتها بأشجار الغابات
بما فيها مصدات الرياح وفق القوانين السودانيه .

المادة (٧) - اتفق الطرفان انه في حال ظهور أي معادن
ثمينه ، أحجار كريمة ، فحم نباتي ، فمط او أي خامات
اخرى ان كانت على ظهر الارض او في باطنها أن يتم في
استغلالها استغلالا كاملا بواسطة حكومه جمهوريه
السودان على أن يعرض المستثمر عن المساحات المستقطعة
أو أي انشاءات تمت عليها للاغراض التي تم من اجلها
تخصيص الارض ولحكومه جمهوريه السودان الحق اذا
رغب في مشاركة حكومه الجمهوريه العربيه السوريه
بالصوره التي تحقق مصلحه الطرفين .

المادة (٨) - تلتزم حكومه الجمهوريه العربيه السوريه
بتأمين الري لمساحة (١٠) آلاف فدان خارج المساحة
المخصصه للجمهوريه العربيه السوريه وبالاعلى (٣٠) ألف
فدان وذلك لاستعمال المزارعين في المنطقه مقابل اجور
اسميه يتفق عليها الطرفان .

المادة ٩ - يضمن الجانب السوداني للجانب السوري

١ - حريه حركه رأس المال والتحويل وفق ماورد في
اتفاقية تشجيع الاستثمار والحمايه المتبادله للاستثمارات
المشار اليها في المادة (١) من هذا الاتفاق

٢ - حريه تصدير منتجات المشروع مصنعه او غير
مصنعه او بيعها محليا

٣ - حريه اختيار مديري المشروع وموظفيه وفنييه
وعماله سواء من السودانيين او السوريين وفي حال
استخدام غيرهما يتم اختيارهم بعد موافقه الجانب السوداني
وتيسير انتقالهم دون قيود ومنح التأشيرات للسفر حيثما
يلزم

٤ - حريه استيراد مستلزمات المشروع من المعدات
والآلات وقطع الغيار والمستلزمات والمدخلات الانتاجيه

تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة دمشق ٢٢ أيار مايو ٢٠٠٢ م
الموافق ١٠ ربيع الاول ١٤٢٣ هـ من نسختين أصليتين باللغة
العربية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية السودان
د. مجذوب الخليفة أحمد
وزير الزراعة والغابات

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
د. نور الدين منى
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

ب - يلتزم الطرف الثاني باكمال الانشاءات والبنيات
التحتية للمشروع خلال ثلاث سنوات والدخول في الانتاج
الفعايى الشامل خلال عامين من اكتمال البنية التحتية .
المادة ١٤ - يعد هذا المشروع مشروعاً اتحادياً يستثمر
من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية حصراً واذا رغبت
الحكومة السورية تحويله كلياً أو جزئياً للاستثمار بواسطه
القطاع الخاص يخضع ذلك لقانون الاستثمار السوداني
الساري وبموافقه الطرفين .

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر الاشعارين
الدالين على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين للمتطلبات
الدستورية اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق .